

كتاب الأم

باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه .

قال الشافعي : ذكر ا D صيد البحر جملة ومفسرا فالمفسر من كتاب ا D يدل على معنى
المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة وا ا أعلم قال ا ا تعالى : { أحل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما } فلما أثبت ا D إحلال
صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حراما دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا
حراما ما كان أكله حلالا لهم قبل الإحرام لأنه - وا ا أعلم - لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام
خاصة إلا ما كان مباحا قبله فأما ما كان محرما على الحلال فالتحريم الأول كاف منه وسنة
رسول ا A تدل على معنى ما قلت وإن كان بينا في الآية وا ا أعلم أخبرنا سفيان عن الزهري
عن سالم بن عبد ا ا بن عمر عن أبيه أن رسول ا A قال : [خمس من الدواب لا جناح على من
قتلهن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور]